

مكانة الأم

ومظاهرها تكريمها

في القرآن الكريم

تأليف

محمد بن عبدالله بن محمد حزام العبدلي

الجمهورية اليمنية - صنعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الدين الإسلامي عظم حق الوالدين، وقرن حقهما بأعظم الحقوق وهو توحيد الله سبحانه وتعالى، ولم يرض لهما دون مقام الإحسان؛ قال رب العزة والجلال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة النساء: ٣٦]، وقال جل وعلا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

وأمر بالتواضع والذل وخفض الجناح لهما، ونهى عن أدنى درجات الإيذاء ولو بقول: أف، فقال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣-٢٤].

وأمر بشكرهما وصحبتهما بالمعروف وطاعتها حتى ولو كفرا بالله تعالى، إلا إذا

أمرا بمعصية الله جل وعلا قال عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٨].

وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة لقمان: ١٤-١٥].

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم برهما من أفضل الأعمال، حتى قدمه على الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَيْتَهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، متفق عليه.

وأقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»^(٢)، رواه مسلم.

(١) رواه البخاري، كتاب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَيْتَهَا، برقم (٥٢٧)، ومسلم، كتاب الإيَّان،

باب بيان كون الإيَّان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

(٢) رواه مسلم، أول كتاب البر والصلة والآداب، برقم (٢٥٤٩).

وقرن النبي صلى الله عليه وسلم بين أكبر الكبائر وهو الشرك بالله المخلد لصاحبه في النار وبين عقوق الوالدين، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»^(٣).

وخص صلى الله عليه وسلم حق الأمهات وخرج في انتهاكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ»^(٤).

وقدم حق الأم على حق الأب وكرره عليه ثلاث مرات، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أَحَقِّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٥).

قال ابن الجوزي رحمه الله: "فإنما خص الأمهات بالذكر لعظم حقهن، وحقهن مقدم على حق الأب، كما قدمهن في البر، وإنما يخص الشيء بالذكر من بين جنسه لمعنى فيه يزيد على غيره"^(٦).

ولأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم

(٣) رواه البخاري، كِتَابُ الْإِسْتِثْنَانِ، بَابُ مَنْ أَتَكَ يَبْنَ يَدِي أَصْحَابِهِ، برقم (٦٢٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

(٤) رواه البخاري، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ، برقم (٥٩٧٥)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، برقم (٥٩٣).

(٥) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم (٢٥٤٨).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (١/١٠٩٤)، دار الوطن -

الرياض، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

على بر الأب في التلطف والحنو، ونحو ذلك.

وقال المناوي رحمه الله: "خصهن وإن كان عقوق الآباء عظيماً؛ لأن عقوقهن أقبح أو أكثر وقوعاً، والعقوق ما يتأذى به من قول أو فعل غير محرّم" (٧).

ولأهمية هذا الموضوع: (مكانة الأم ومظاهر تكريمها في القرآن الكريم) وضرورته للناس كان الكلام عليه، نسأل الله الكريم أن يرزقنا البر بوالدينا، ونسأله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، ونسأله جل وعلا أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، إنه على كل شيء قدير.

وبيان مكانة الأم ومظاهر تكريمها يتجلى في المسائل التالية:

المسألة الأولى: وجوب طاعتها في المعروف.

المسألة الثانية: وجوب الإحسان إليها.

المسألة الثالثة: تخصيصها بالذكر عند الحمل والفصال لمشتقتها.

المسألة الرابعة: وجوب الترفق بها وخفض الجناح لها عند الخطاب.



أبو عبدالله


محمد بن عبدالله بن محمد حزام العبدي.

غفر الله له ولوالديه وأزواجه وجميع المسلمين.

اليمن - صنعاء.

الأحد: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٥ هجري.

(٧) انظر: فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي (٢/٢٢٧)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، سنة



المسألة الأولى: وجوب طاعتها في المعروف

الأم لها مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، رفع الله قدرها وأعظم شأنها، وحرم عقوقها، وأوجب طاعتها في المعروف؛ لعظم حقها، فلا حق على الإنسان أعظم ولا أكبر بعد حق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وحق رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حق الوالدين، حتى أنه تَبَارَكَ وَتَعَالَى قرن حقها بحقه جَلَّ وَعَلَا فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، وذكره جَلَّ وَعَلَا في هذه الآيات بر الوالدين مقروناً بتوحيده جَلَّ وَعَلَا في عبادته، يدل على شدة تأكيد وجوب بر الوالدين^(٨).

فيجب على الأبناء طاعة والديهما في كل أمر أمرا به، أو دعيا إليه ما لم يكن في ذلك معصية لرب الأرض والسماء، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة لقمان: ١٥]، أي: وإن حَرَصَا عليك أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين، فإياك وإياهما، لا تطعهما في ذلك، فإن مرجعكم إلى يوم القيامة، فأجزيك بإحسانك إليهما، وصبرك على دينك، وأحشرك مع الصالحين لا في زمرة والديك، وإن كنت أقرب الناس إليهما في الدنيا، فإن المرء إنما يحشر يوم القيامة مع

(٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٨٥).

مَنْ أَحَب، أَي: حبا دينيا؛ ولهذا قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾^(٩).

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: "يقول تعالى ذكره: وإن جاهدك أيها الإنسان، والداك على أن تشرك بي في عبادتك إياي معي غيري، مما لا تعلم أنه لي شريك، ولا شريك له تعالى ذكره علواً كبيراً، فلا تطعها فيما أراداك عليه من الشرك بي، ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ يقول: وصاحبها في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه، فيما بينك وبين ربك ولا إثم.

وقوله: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ يقول: واسلك طريق من تاب من شركه، ورجع إلى الإسلام، واتبع محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(١٠)، ويقول الرازي رَحِمَهُ اللهُ: "يعني أن خدمتها واجبة، وطاعتها لازمة، ما لم يكن فيها ترك طاعة الله، أما إذا أفضى إليه فلا تطعها،...، وقال ههنا: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ يعني صاحبها بجسمك فإن حقها على جسمك، واتبع سبيل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بعقلك فإنه مربي عقلك كما أن الوالد مربي جسمك"^(١١).

والشوكاني رَحِمَهُ اللهُ يقول: "أي طلبا منك وألزامك أن تشرك بي إلهاً ليس لك به علم بكونه إلهاً فلا تطعها فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعبر بنفي العلم عن نفي الإله لأن ما لا يعلم صحته لا يجوز اتباعه فكيف بما علم بطلانه؟ وإذا لم تجز طاعة الأبوين في هذا المطلب مع المجاهدة منها له فعدم جوازها مع مجرد

(٩) تفسير ابن كثير (٦/٢٦٥).

(١٠) تفسير الطبري (٢٠/١٣٩).

(١١) مفاتيح الغيب، للإمام الرازي (٢٥/١٢٩).

الطلب بدون مجاهدة منها أولى ويلحق بطلب الشرك منها سائر معاصي الله سبحانه فلا طاعة لهما فيما هو معصية الله" (١٢).

ففي هذه الآية يتبين لنا ساحة الإسلام وعظمته حيث أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أمر ببر الوالدين والإحسان إليهما بغض النظر عن دينهما، مالم يأمرنا بمعصية الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى كما في آية لقمان، والعناية والاهتمام بالوالدين حتى ولو كانا كافرين لم تصد سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتخذ الحزم مع أمه حين أرادت أن تصده عن الإسلام، وقد كان بها باراً، فأمرته أن يترك دينه فلم يفعل وهدته بترك الطعام والشراب إلى أن تموت فلم ترده عن دينه وفي شأنه أنزل الله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، فلما رأت عزمه أكلت (١٣).

فأرشد الله لطاعة الوالدين ولو كانا كافرين والمصاحبة لهما في هذه الحياة بالمعروف فإن أمرا بالمعصية فلا طاعة لهما، وبهذا يظهر ساحة هذا الدين الحنيف. والحكمة من وجوب طاعة الوالدين في المعروف أن ذلك طاعة للرحمن تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لأنه جَلَّ وَعَلَا الأمر بالطاعة في المعروف، والفرق بين الطاعة والتبعية والتقليد تظهر في كون الطاعة تكون في المعروف وتكون في غير معصية الرحمن، أما التبعية والتقليد لهما فقد تكون في طاعة وقد تكون في معصية والمتبع لهما أو المقلد لهما يكون تبعاً لهما في الخير والشر، في المعروف والمعصية، والله تعالى أعلم.

(١٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، للإمام الشوكاني (٤/ ٢٧٤)

(١٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم

(١٧٤٨).

ففي طاعتها الخير العظيم، والأجر الكثير من رب العالمين في الدنيا والآخرة، وفي معصيتها شر وفساد عظيم، ووبال كبير في الدنيا والآخرة، فطاعة الوالدين واجبة في كل أمر إلا أمراً فيه معصية، حتى ولو أمراً الولد أن يخرج من دياره لحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أوصاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَسْعٍ: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطِّعَتْ أو حُرِّقَتْ، ولا تترك الصلاة المكتوبة متعمداً، ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة، ولا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من ديارك فخرج لهما، ولا تنازعنَّ ولاية الأمر وإن رأيت أنك أنت ولا تفرر من الزحف وإن هلكت وفر أصحابك وأنفق من طولك على أهلِكَ، ولا ترفع عصاك على أهلِكَ وأخفهم في الله عَزَّوَجَلَّ»^(١٤).

بر الوالدين من أفضل الأعمال لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها)، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، فسكت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو استزدته لزدني"^(١٥).

فأفضل الأعمال في حق الله الصلاة على وقتها، وأفضل حقوق العباد هو بر الوالدين، وبر الوالدين يشمل طاعتها والإحسان إليهما بما لا يخالف الشرع^(١٦). وطاعة الوالدين هي طاعة للرحمن؛ لأن الله أمر ببرهما وطاعتها والإحسان

(١٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (١٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٢٦).

(١٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، برقم (٢٦٣٠)، ومسلم، كتاب الإيمان،

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

(١٦) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/٣٦٢).

إليهما في كثير من الآيات كقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رضي الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد»^(١٧)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين»^(١٨).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: «رضا الرب في رضا الوالد» وكذا حكم الوالدة بل هو أولى ورواه الطبراني بلفظ: «رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما»، «وسخط الرب» بفتحيتين ضد الرضا «في سخط الوالد»؛ لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم فمن أطاعه فقد أطاع الله ومن أغضبه فقد أغضب الله وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة»^(١٩).

طاعة الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله عز وجل، بل وجعل طاعتها من الجهاد في الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ «فِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٢٠).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: "فيهما فجاهد" أي: خصصهما بجهاد

(١٧) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، برقم (١٨٩٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥١٦).

(١٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم (٧٨٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٥٠٧).

(١٩) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٢٢/٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٠) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم (٢٨٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم (٢٥٤٩).

النفس في رضاها، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله: "فجاهد" ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد،... قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن^(٢١).

وفي لفظ لمسلم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: أباعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: «فهل من والدك أحد حي؟»، قال: نعم بل كلاهما، قال: «فتبتغي الأجر من الله؟»، قال: نعم، قال: «فارجع إلى والدك فأحسن صحبتها»^(٢٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: "هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما، وأنه أكد من الجهاد، وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنها إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنها عند الشافعي ومن وافقه، وشرطه الثوري، هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن، وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين، وأن عقوقها حرام من الكبائر"^(٢٣).

(٢١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٤٠/٦).

(٢٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم (٢٥٤٩).

(٢٣) شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (١٠٤/١٦)، دار إحياء التراث العربي

عقوق الوالدين من الكبائر لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكبائر قال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور»^(٢٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع، وذكر الأزهري أنه يقال: عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقاً إذا قطعه ولم يصل رحمه، وجمع العاق عققه بفتح الحروف كلها، وعقق بضم العين والقاف، وقال صاحب المحكم: رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد، وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده، هذا قول أهل اللغة، وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللهُ: لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعمده فإنه يجب طاعتها في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء.

وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنها لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعها على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ في فتاويه: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات، قال: وليس قول من قال من علمائنا:

- بيروت، ط ٢، سنة النشر: ١٣٩٢هـ.

(٢٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم (٥٦٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان،

باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٨).

يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنها مخالفاً لما ذكرته فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، والله أعلم^(٢٥).
 فيجب على الأبناء طاعة الآباء ما لم يأمر بمعصية؛ لأن الله أوجب عليهم ذلك في كتابه الكريم، والأم طاعتها مقدمة على طاعة الأب لضعفها.



(٢٥) شرح النووي على مسلم (٢/١٧)، وبنحوه قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/٢٢).

المسألة الثانية: وجوب الإحسان إليها

إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى حقوقاً محضةً كالعبادات، وحقوقاً متعلقة بالوالدين والقربة والجيران، وعموم من نتعامل معه من الناس، ولا حق على الإنسان أعظم وأكبر بعد حق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وحق رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حق الوالدين، وقد ورد في كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على ذلك، وأخذ الله سبحانه ميثاق من كانوا قبلنا عليه فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة البقر: ٨٣].

وأوجب تعالى حقهما علينا بأقوى الصيغ وأبلغ العبارات، وقرنه بتوحيده سبحانه، والنهي عن الشرك به فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة النساء: ٣٦]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، فعبّر عنه بصيغة القضاء التي هي من أقوى صيغ الأمر والإلزام؛ فإن قضاء القاضي نافذ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَعْدَلُهُمْ، بل جعل الله سبحانه بر الوالدين من وصاياه التي وصى بها عباده وأمر بالإحسان لهما فقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، ثم ختم الآية بقول: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

وأخبر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ [سورة البقرة: ٨٣]، بأنه أخذ الميثاق على بني إسرائيل بأن

يعبدوا الله وحده لا شريك له والإحسان للوالدين قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢٦) أَي وَوَصَّيْنَاهُمْ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، بَرًّا بِهِمَا وَعَظْفًا عَلَيْهِمَا وَنُزُولًا عِنْدَ أَمْرِهِمَا، فِيمَا لَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى^(٢٦)، وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: أَي وَأَمَرْنَاهُمْ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وقرن الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشأة الثاني- وهو التربية- من جهة الوالدين، ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [سورة لقمان: ١٤]، والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتنثال أمرهما، والدعاء بالمغفرة بعد مآثرتهم، وصلة أهل ودهما^(٢٧).

و"إِحْسَانًا" نصب على المصدر، وناصبه فعل مضمر من لفظه، تقديره وأحسنوا بالوالدين إحساناً^(٢٨).

ولفظ الإحسان عام يشمل كل إحسان فأحسنوا إليهم بالقول الكريم، والخطاب اللطيف، والفعل الجميل بطاعة أمرهما، واجتناب نهيهما، والإنفاق عليهما، وإكرام من له تعلق بهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا بهما، ويتضمن النهي عن الإساءة إلى الوالدين؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وللإحسان ضدان كما يقول ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ الإساءة، وهي أعظم جرماً، وترك الإحسان بدون إساءة، وهذا محرم، لكن لا يجب أن يلحق بالأول^(٢٩).

(٢٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للإمام البغوي (١/١١٧)، مؤسسة طيبة.

(٢٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/١٣).

(٢٨) المصدر السابق (٧/١٣٢).

(٢٩) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥٧)، وانظر: (ص: ١٧٧).

وأمر الله سبحانه بإفراد العبادة له، ونهى عن الشرك به شيئاً، ثم قرن هذا الأمر بالأمر بالإحسان للوالدين كما في قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة النساء: ٣٦]، فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى جعلها سبباً لخروج الإنسان من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرنُ اللهُ، سبحانه، بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [سورة لقمان: ١٤]، وكقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] (٣٠).

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾: "أمر جَلَّ وَعَلَا في هذه الآية الكريمة بإخلاص العبادة له وحده، وقرن بذلك الأمر بالإحسان إلى الوالدين.

وجعله بر الوالدين مقروناً بعبادته وحده جَلَّ وَعَلَا المذكور هنا ذكره في آياتٍ أخرى؛ كقوله في سورة النساء: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية، وقوله في البقرة: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وقوله في سورة لقمان: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.

وبين في موضع آخر أن برهما لازم ولو كانا مشركين داعيين إلى شركهما؛ كقوله في لقمان: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان: ١٥].

(٣٠) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٩٨).

وقوله في العنكبوت: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ الآية [سورة العنكبوت: ٨].
 وذكره جَلَّ وَعَلَا في هذه الآيات بر الوالدين مقروناً بتوحيده جَلَّ وَعَلَا في عبادته،
 يدل على شدة تأكيد وجوب بر الوالدين^(٣١).

فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له،
 والإذعان من قرن الله بالإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما
 الوالدان، فقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا الَّذِيكُ﴾^(٣٢).

وبر الأم مقدم على الأب، ولها من الحقوق على الأبناء أكثر من حقوق الأب
 عليهم؛ لأن الشرع الحنيف ورد بذلك؛ ولأنها أضعف من الأب، وتعاني من
 الوحم وآلام الولادة، ثم الرضاعة، قال الله سبحانه: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ
 وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان: ١٤].

وقال في آية أخرى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ
 شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، وقدمها في المحرمية على سائر المحارم فقال:
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾ الآية [سورة النساء: ٢٣]،
 فالإحسان الإحسان إلى من وصاك الله بالإحسان إليه، الكلمة الطيبة إحسان،
 طاعتها إحسان، خفض الجناح إحسان، إلانة الخطاب إحسان، الإنفاق عليها
 إحسان، صلة صديقها بعد موتها إحسان، الدعاء لها بعد الموت إحسان،
 التصديق عنها إحسان، فقد أوصى بالإحسان رب العالمين، وأمر به، وحث عليه

(٣١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٨٥).

(٣٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٨٢).

وأوجه نبينا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا مكانة الأم في شريعة الإسلام معززة مكرمة، أمر بالإحسان إليها، وجعل الله سبحانه الجنة تحت قدمها لكن الذي يتأمل مكانة الأم والمرأة في الديانات الأخرى يجدها كما يقول عبد الرحمن الطوخي في مقال له بعنوان: "مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى" (٣٣):

كانت المرأة ممسوخة الهوية، فاقدة الأهلية، منزوعة الحرية، لا قيمة لها تُذكر، أو شأن يُعتبر، بل كانت تُقاسي في عامّة أحوالها - باستثناء عصور الرسائل الإلهية - ألواناً من الظلم والقهر، والشقاء والذل، صاغتْها أهواءٌ ضالّة، أو عقائدٌ فاسدة. ولا جرم أن الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسرّه؛ إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية.

فكانت المرأة عند الإغريق محتقرة مهينة، حتى سموها رجساً من عمل الشيطان، وكانت كسقط المتاع تُباع وتشتري في الأسواق، مسلوقة الحقوق، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال، وكانت في غاية الانحطاط سوء الحال من حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعي جميعاً.

ومما يُذكر عن فيلسوفهم سقراط قوله: "إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تُشبه شجرة مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً" (٣٤).

ومما لاقتة المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف "ليس للمرأة

(٣٣) في موقع الألوكة بتصرف يسير على الرابط التالي: <https://www.fy1wc.eu/pw/o>

(٣٤) الحجاب للمودودي (١٢)، وعودة الحجاب د. محمد المقدم (٢/٤٧).

رُوح " تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذبول الخيول، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت (٣٥).
 وفي شرائع الهندوس أنه: "ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسُّم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة!"، يقول الدكتور مصطفى السباعي:
 "ولم يكن للمرأة في شريعة "مانو" حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجلٍ من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم مات زوجها، وأن تُحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر، حتى أُبطلت على كره من رجال الدين الهنود، وكانت تُقدّم قرباناً للآلهة لترضى، أو تأمر بالمطر أو الرزق، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يُقدّم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة (٣٦)!.
 وكانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وإلا ما كان يتبرع لها به أبوها في حياته.

والتأمل لحال المرأة في المجتمع اليهودي يجدها لا تختلف عن المجتمعات البدائية، فهي مملوكة لأبيها قبل الزواج، ثم تُشترى منه عند نكاحها؛ لأن المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه ثمن شراء، وبذلك تُصبح مملوكة لزوجها، وهو سيدها المطلق؛ إذ إن العقد في شريعتهم عقد سيادة لا عقد زواج.

(٣٥) عودة الحجاب (٢/٤٨).

(٣٦) المرأة بين الفقه والقانون (ص: ١٨).

والمرأة في الشريعة اليهودية تُورث كجزء من تركة الميت، فإذا مات زوجها ورثتها وارثه مع بقية المتروكات، وله أن يبيعها أو يعضلها، ثم إن المرأة غير طاهرة عندهم في اليوم الذي تبدأ فيه بالشُّعور بأن عاداتها الشهرية قد اقتربت، وحتى إذا لم يكن هناك أثر ظاهر، وعلى الزوج عدم ملامستها، ولا حتى بأصبعه الصَّغير، ولا يسمح له بمناولتها أي شيء، ولا حتى شيئاً طويلاً، ولا أن يأخذ منها شيئاً من يده إليها أو العكس غير مسموح به أيضاً، ولا يسمح لها بالأكل مع زوجها على مائدة واحدة، ولا يُسمح له بشُّرب ما تفضل منها في الكوب، ولا يُسمح لهما في المبيت في السرير نفسه، ولا في الرُّكوب معه في عربة واحدة^(٣٧).

وهال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله؛ لأنَّها كانت تخرج إلى المجتمعات، وتتمتع بما تشاء من اللهو، وكذلك فقد عدوها أصل الخطيئة، ورأس الشر؛ لأنَّها سبب الفساد، وسبب خروج آدم من الجنة، فكانت المرأة نتيجة لذلك مُطالباً بنوع من سلوك معين، حتى وهي داخل الكنيسة، فقد أصدر "بولس" أوامر صارمة لأتباعه، وكما يقول صاحب قصة الحضارة: "لتصمت نساؤكم داخل الكنيسة؛ لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن، ولكن إذا كنَّ يُردن أن يتعلمن شيئاً فليساألن رجالهن في البيت؛ لأنَّه قبيح بالنساء أن تتكلم في الكنيسة"^(٣٨).

وقد وصمت الكنيسة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بالنجاسة؛ ولذا يجب

(٣٧) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص: ٣١)، عودة الحجاب (٢/ ٥١).

(٣٨) قصة الحضارة "لول ديورانت" (٣/ ٢٧٨) نقلاً عن حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص: ٣٢).

أن تُجتنب، ولو كانت عن طريق نكاح مشروع، ومن هذه النظرة انتشرت الرهبانية لدى كثير من الرجال، وامتنعوا عن الزواج، كما انتشرت نظرية الازدراء لمن يكشف عن زواجه؛ لأنَّ علاقة الزواج مبنية على أمرٍ نجس^(٣٩).
وقد حرّمت الكنيسة الطلاق، مهما بلغ التباغض بين الزوجين مداه، وأقصى ما يمكن اتخاذه في مثل هذه الحال أن يفرق بينهما جسدياً مع امتناع كلٍّ منهما عن الزواج حتى يفرق بينهما بالموت^(٤٠).



(٣٩) مقام المرأة في الإسلام؛ لمحمود بايللي (ص: ٣٧).

(٤٠) المرجع السابق.

المسألة الثالثة: تخصيصها بالذكر عند الحمل

□ والفصال لشقتها

لعظم حق الأم على الأبناء خصها الله سبحانه بالوصية، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ينسب الأمور إلى نفسه في الأمور المهمة وأمور الخير، فقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [سورة لقمان: ١٤]، ولم يقل بأبويه، ولم يذكر الأب في الآية وإنما ذكر الأم فقال بعدها: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾، فذكر الحمل والفصال وهو الفطام من الرضاع وهذا يتعلق بالأم وليس بالأب، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي الإحسان إلى الأم أكثر من الأب، ومصاحبة الأم أكثر من الأب، لأن الولادة من شأن الأم وليست من شأن الأب، وعندما قال في الآية: ﴿بِوَالِدَيْهِ﴾ ذكر سبحانه ما يتعلق بالأم، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾: "قال مجاهد: مشقة وَهْنٍ الولد، وقال قتادة: جهداً على جهد، وقال عطاء الخراساني: ضعفاً على ضعف.

وقوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ أي: تربيته وإرضاعه بعد وضعه في عامين، كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

ومن هاهنا استنبط ابن عباس وغيره من الأئمة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنه قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة

الأحقاف: ١٥].

وإنما يذكر تعالى تربية الوالدة وتعبها ومشقتها في سهرها ليلا ونهارا، ليذكر الولد بإحسانها المتقدم إليه، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٤]؛ ولهذا قال: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ أي: فإني سأجزيك على ذلك أوفر الجزاء" (٤١).

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللهُ: "وقوله: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ يقول: وعهدنا إليه أَنْ اشكر لي على نعمي عليك، ولوالديك تربيتها إياك، وعلاجهما فيك ما عالجا من المشقة حتى استحکم قواك، وقوله: ﴿إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ يقول: إلى الله مصيرك أيها الإنسان، وهو سائلك عما كان من شكرك له على نعمه عليك، وعما كان من شكرك لوالديك، وبرك بهما على ما لقيتا منك من العناء والمشقة في حال طفوليتك وصباك، وما اصطنعا إليك في برهما بك، وتحننها عليك" (٤٢).

وقال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: "ولما أمر بالقيام بحقه، بترك الشرك الذي من لوازمه القيام بالتوحيد، أمر بالقيام بحق الوالدين فقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ﴾ أي: عهدنا إليه، وجعلناه وصية عنده، سنسأله عن القيام بها، وهل حفظها أم لا؟ فوصيناه ﴿بِوَالِدَيْهِ﴾ وقلنا له: ﴿اشْكُرْ لِي﴾ بالقيام بعبوديتي، وأداء حقوقي، وأن لا تستعين بنعمي على معصيتي، ﴿وَلِوَالِدَيْكَ﴾ بالإحسان إليهما بالقول اللين، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما، وإكرامهما وإجلالهما، والقيام

(٤١) تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير (٦/٣٣٦)، وانظر: تفسير الطبري (٢٠/١٣٧-١٣٨)، وتفسير البغوي إحياء التراث (٣/٥٨٨).

(٤٢) تفسير الطبري (٢٠/١٣٨).

بمئونتها واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل.
فوصيناه بهذه الوصية، وأخبرناه أن ﴿إِلَى الْمَصِيرِ﴾ أي: سترجع أيها الإنسان إلى من وراك، وكلفك هذه الحقوق، فيسألك: هل قمت بها، فيثيبك الثواب الجزيل؟ أم ضيعتها، فيعاقبك العقاب الوبيل؟.

ثم ذكر السبب الموجب لبر الوالدين في الأم، فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ أي: مشقة على مشقة، فلا تزال تلاقي المشاق، من حين يكون نطفة، من الوحم، والمرض، والضعف، والثقل، وتغير الحال، ثم وجع الولادة، ذلك الوجع الشديد.

ثم ﴿فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ وهو ملازم لحضانة أمه وكفالتها ورضاعها، أفما يحسن بمن تحمل على ولده هذه الشدائد، مع شدة الحب، أن يؤكد على ولده، ويوصي إليه بتمام الإحسان إليه؟

﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ﴾ أي: اجتهد والداك ﴿عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ ولا تظن أن هذا داخل في الإحسان إليهما، لأن حق الله، مقدم على حق كل أحد، ولا طاعة لمخلوق، في معصية الخالق، ولم يقل: "وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعقهما" بل قال: ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ أي: بالشرك، وأما برهما، فاستمر عليه، ولهذا قال: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف، وأما اتباعهما وهما بحالة الكفر والمعاصي، فلا تتبعهما" (٤٣).

(٤٣) تفسير السعدي (٦٤٨).

وأوصى الله عزَّوجلَّ بالإحسان للوالدين ثم خص الأم لما تقاسيه من مشاق الحمل والرضاعة، فقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، ففي الوضع كأنها ترى الموت رأي العين، ثم تقاسي في الوضع آلاماً شديدةً، ثم الرضاعة حولين كاملين، تتكبد المشاق في رعاية الولد، وتتحمل الأم الضعيفة من أجل ولدها التعب الكثير في تريض ولدها والاهتمام به وكثرة الخدمة والحنان والإشفاق على الولد، تسهر الليالي الطوال من أجل راحة الولد، تقوم من مضجعتها وقت صراخ الولد، تحتضه عند خوفه وقلقه، تفديه بنفسها من كل شر ومكروه، تجوع ليشبع وتعطش ليروى، تسهر لينام، تلقمه ثديها وتحتضنه في حضنها تكاد أن تلقمه قلبها حناناً وشفقةً، قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾، قَرَأَ هَذَا الْحَرْفَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَهَشَامٌ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ: كُرْهًا بِفَتْحِ الْكَافِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَقَرَأَهُ عَاصِمٌ وَحَمْزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ وَابْنُ ذَكْوَانَ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ: كُرْهًا بِضَمِّ الْكَافِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَهُمَا لُغَتَانِ كَالضُّعْفِ وَالضَّعْفِ.

وَمَعْنَى حَمَلَتْهُ كُرْهًا أَنَّهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا بِهِ تُلَاقِي مَشَقَّةً شَدِيدَةً.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ مَا تُلَاقِيهِ الْحَامِلُ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالضَّعْفِ، إِذَا أَثْقَلَتْ وَكَبَّرَ الْجَنِينُ فِي

بَطْنِهَا.

وَمَعْنَى وَضَعَتْهُ كُرْهًا: أَنَّهَا فِي حَالَةٍ وَضَعِ الْوَلَدِ تُلَاقِي مِنْ أَلَمِ الطَّلَقِ وَكَرْبِهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَهَذِهِ الْمَشَاقُّ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا الْأُمُّ فِي حَمْلِ الْوَلَدِ وَوَضْعِهِ، لَا شَكَّ أَنَّهَا يَعْظُمُ حَقُّهَا بِهَا، وَيَتَحَتَّمُ بِرُّهَا وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهَا، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تُعَانِيهَا الْحَامِلُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي لُقْمَانَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾، أَي تَهْنُ بِهِ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ، أَي ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ كُلَّمَا تَزَايَدَ وَعَظُمَ فِي بَطْنِهَا، أَزْدَادَتْ ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ.

وَقَوْلُهُ فِي آيَةِ الْأَحْقَافِ هَذِهِ كُرْهًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَصْدَرٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ حَالٌ، أَي حَمَلَتْهُ ذَاتَ كُرْهِهِ وَوَضَعَتْهُ ذَاتَ كُرْهِهِ، وَإِتْيَانُ الْمَصْدَرِ الْمُنْكَرِ حَالًا كَثِيرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُرْهًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ نَعْتُ لِمَصْدَرٍ، أَلَيْ حَمَلَتْهُ حَمَلًا ذَا كُرْهِهِ، وَوَضَعَتْهُ وَضَعًا ذَا كُرْهِهِ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى " (٤٤).

قال المفسرون: حملته أمه مشقةً على مشقةٍ ووضعتهُ بمشقةٍ وليس المراد ابتداء الحمل فإن ذلك لا يكون مشقةً لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٩] فحينئذ حملته كرهاً ووضعتهُ كرهاً يريد شدة الطلق، ودلت الآية على أن حق الأم أعظم لأنه تعالى قال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ فذكرهما معاً ثم خص الأم بالذكر فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ وذلك يدل على أن حقها أعظم وأن وصول المشاق إليها

(٤٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٢٢٢)، بتصرف يسير.

بسبب الولد كثيرة^(٤٥).

قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: "هذا من لطفه تعالى بعباده وشكره للوالدين أن وصى الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف والكلام اللين وبذل المال والنفقة وغير ذلك من وجوه الإحسان.

ثم نبه على ذكر السبب الموجب لذلك فذكر ما تحملته الأم من ولدها وما قاسته من المكاره وقت حملها ثم مشقة ولادتها المشقة الكبيرة ثم مشقة الرضاع وخدمة الحضانة، وليست المذكورات مدة يسيرة ساعة أو ساعتين، وإنما ذلك مدة طويلة قدرها ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ للحمل تسعة أشهر ونحوها والباقي للرضاع هذا هو الغالب"^(٤٦).

فالأم بطبيعة الحال تحمل النصيب الأوفر من التعب النفسي والروحي، وتجدد به في انعطاف أشد وأعمق وأحنى وأرفق، وعن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها فسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل أدبت حقها؟ قال: «لا ولا بزفرة واحدة»^(٤٧).

نلاحظ في القرآن الكريم عدم وجود الأمر المباشر ببر الوالدة لا يعني أن حقها مساوئ لحق الأب فحق الأم في البر أعظم وأكبر، وذلك وضحتة السنة، فهي مبينة للقرآن الكريم، واللفتة الكريمة العظيمة في كلام الله جلا وعلا توحى بحق

(٤٥) انظر: تفسير اللباب لابن عادل (٣٩٣/١٧)

(٤٦) تفسير السعدي (٧٨١).

(٤٧) أخرجه البزار في مسنده، برقم (٤٣٨٠)، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الأم في مزيد البر والرعاية والإكرام، قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، وقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ﴾، هذه المعاناة في الحمل والوضع والرضاع لا يشاركها فيها الوالد، ثم هي أسرع بالعطف والحنو والشفقة عليك من والدك^(٤٨).

وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق الأم وأنه يفوق حق الأب كما في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» وفي رواية لمسلم: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»^(٥٠).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "فيه الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب فالأقرب، قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته، وخدمته، وتمريضه، وغير ذلك، ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب، وحكى القاضي عياض خلافاً

(٤٨) من رسالة بعنوان: بر الوالدين في القرآن الكريم، لمنظور محمد رمضان، على موقع جامعة أم القرى، بتصرف يسير.

(٤٩) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، برقم (٥٦٢٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم (٢٥٤٨).

(٥٠) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم (٢٥٤٨).

في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا إلى مالك والصواب الأول؛ لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور والله اعلم قال القاضي واجمعوا على أن الأم والأب أكد حرمة في البر ممن سواهما قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم أدناك أدناك»، قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب...^(٥١).

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون أمثال محبة الأب؛ لأنه كررها ثلاثاً وذكر الأب في الرابعة فقط وإذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان وذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب، وحديث أبي هريرة يدل على أن طاعة الأم مقدمة وهو حجة على من خالفه وزعم المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء، وقيل للحسن: ما بر الوالدين؟ قال: تبذل لهما ما ملكت وتطعبيها فيما أمراك ما لم يكن معصية"^(٥٢).

ولعظم حقها جعلت الجنة تحت قدمها لحديث معاوية بن جاهمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أُغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالزَّمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا»^(٥٣).

(٥١) شرح النووي على مسلم (١٠٢/١٦).

(٥٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٨٢/٢٢).

(٥٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم (١٥٥٣٨)، وقال محققوه: إسناده حسن، وقال الألباني: إسناده جيد في تحقيق مشكاة المصابيح برقم (٤٩٣٩).

وفي رواية: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها»^(٥٤).

فمن أراد السعادة والراحة والاطمئنان والفوز بالجنة، فليبر أمه ويحسن إليها؛ لأن الجنة تحت قدميها، وعقوقها سبب في دخول النار والعياذ بالله.



(٥٤) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، برقم (٣١٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم (٧٨٣٣)، وحسن إسناده الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (٥٩/٢)، في كلامه على حديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، برقم (٥٩٣).

المسألة الرابعة: وجوب الترفق بها وخفض الجناح لها

□ عند الخطاب:

ومن الإحسان إليهما عدم التأفف من شيء تراه أو تشمه من أحدهما أو منهما مما يتأذى به الناس، ولكن اصبر على ذلك وأحتسب الأجر عليه من الله جَلَّ وَعَلَا كما صبرا عليك في صغرك، وأحذر الضجر والملل قليلاً أو كثيراً، وعليك بالرفق واللين معهما والله لا يضيع اجر من أحسن عملاً.

ومن الإحسان إليهما أن لا تنقص عليهما ولا تكدرهما بكلام أو فعل لا يرضيانه، ولا تزجرهما ولا ترفع صوتك فوق صوتهما، ولا تخالفهما على سبيل الرد عليهما والتكذيب لهما، فإن فعلت ذلك فابشر بالخير الجزيل من الكريم الجليل.

ومن الإحسان إليهما مخاطبتهما بلطف واختيار الكلام الحسن الطيب المقرون بالاحترام والتواضع لهما ولين الجانب، وأحذر أن تحدق بعينيك في وجههما فإن ذلك من العقوق، أرشدهما وعلمهما الخير والإحسان والدين إذا كان جاهلين ببعض الأحكام، أرشدهما بالأدب والمروءة.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣-٢٤]، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "وقوله: ﴿إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ أي: لا تسمعها قولاً سيئاً، حتى ولا التأفيف الذي هو

أدنى مراتب القول السيئ ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ أي: ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، كما قال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ أي: لا تنفض يدك على والديك.

ولما نهى عن القول القبيح والفعل القبيح، أمره بالقول الحسن والفعل الحسن فقال: ﴿وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: لينا طيبا حسنا بتأدب وتوقير وتعظيم. ﴿وَاخْفِضْ لَهَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما بفعلك ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أي: في كبرهما وعند وفاتها ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٥٥).

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: "القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ يقول تعالى ذكره: وكن لهما ذليلاً رحمة منك بهما تطيعهما فيما أمراك به مما لم يكن لله معصية، ولا تخالفهما فيما أحبا"^(٥٦).

وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: "﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٌ﴾، فيه ثلاث لغات، قرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب بفتح الفاء، وقرأ أبو جعفر ونافع وحفص بالكسر والتنوين، وقرأ الباقر بكسر الفاء غير منون، ومعناها واحد وهي كلمة كراهية، قال أبو عبيدة: أصل التف والأف الوسخ على الأصابع إذا فتلتها، وقيل: الأف ما يكون في المغابن من الوسخ، والتف ما يكون في الأصابع، وقيل: الأف وسخ الأذن والتف وسخ الأظفار، وقيل: الأف وسخ الظفر والتف ما رفعته بيدك من الأرض من شيء حقير.

(٥٥) تفسير ابن كثير (٥/٦٤).

(٥٦) تفسير الطبري (١٧/٤١٨).

﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾، ولا تزجرهما، ﴿وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، حسناً جميلاً لينا.

قال ابن المسيب: كقول العبد المذنب للسيد الفظ، وقال مجاهد: لا تسميها ولا تكنها وقل لهما يا أبتاه يا أماه.

وقال مجاهد: في هذه الآية أيضا إذا بلغا عندك من الكبر ما يبولان فلا تتقدرهما ولا تقل لهما أف حين تميط عنهما الخلاء والبول كما كانا يميطنانه عنك صغيرا^(٥٧).
وقال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: "وقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٌ﴾ يقول: فلا تؤفف من شيء تراه من أحدهما أو منهما مما يتأذى به الناس، ولكن اصبر على ذلك منهما، واحتسب في الأجر صبرك عليه منهما، كما صبرا عليك في صغرك"^(٥٨).

وقال مجاهد في قوله: "﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾: إن بلغا عندك من الكبر ما يبولان ويخرآن، فلا تقل لهما أف تقدرهما، وقال: ﴿إِذَا يَبُلُغَانَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٌ﴾ حين ترى الأذى، وتميط عنهما الخلاء والبول، كما كانا يميطنانه عنك صغيرا، ولا تؤذهما"^(٥٩).

وقال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾: "لا تنفض يدك على والديك، يقال منه: نَهَرَهُ يَنْهَرُهُ نَهْرًا، وانتهره ينتهره انتهارا"^(٦٠).
وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "يُنْفَهُمُ مِنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى حُرْمَةِ صَرْبِهِمَا"^(٦١).

(٥٧) تفسير البغوي، إحياء التراث (٣/١٢٧).

(٥٨) تفسير الطبري (١٧/٤١٥).

(٥٩) المصدر السابق (١٧/٤١٥).

(٦٠) المصدر السابق (١٧/٤١٧).

(٦١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٣٢٤).

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: "وأما قوله: ﴿وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ فإنه يقول جل ثناؤه: وقل لهما قولًا جميلًا حسنًا، كما قال ابن جريج في قوله: ﴿وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: أحسن ما تجد من القول.

وعن قتادة: ﴿وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: أي: قولًا لينا سهلاً^(٦٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "أي لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تبرم"^(٦٣).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: "﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أَفٍّ﴾ يعني حين ترى منها الأذى وتميط عنها الخلا، وتزيل عنها القذى فلا تضجر، كما كانا يميطنه عنك وأنت صغير من غير ضجر"^(٦٤).

وقال الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: "ووصينا الإنسان حسنا بوالديه حتى في زمن بلوغه الأشد، أي أن لا يفتر عن الإحسان إليهما بكل وجه حتى بالدعاء لهما، وإنما خص زمان بلوغه الأشد؛ لأنه زمن يكثُر فيه الكلف بالسعي للرزق إذ يكون له فيه زوجة وأبناء وتكثر تكاليف المرأة فيكون لها فيه زوج وبيت وأبناء فيكونان مظنة أن تشغلها التكاليف عن تعهد والديهما والإحسان إليهما فنبها بأن لا يفتر عن الإحسان إلى الوالدين.

ومعنى: ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي﴾ أنه دعا ربه بذلك، ومعناه: أنه مأمور بالدعاء إليهما بأنه لا يشغله الدعاء لنفسه عن الدعاء لهما وبأنه يحسن إليهما بظهر الغيب منها حين مناجاته ربه، فلا جرم أن إحسانه إليهما في المواجهة حاصل بفحوى

(٦٢) انظر: تفسير الطبري (٤١٧/١٧).

(٦٣) تفسير القرطبي (٢٤٢/١٠).

(٦٤) النكت والعيون (٢٣٨/٣).

الخطاب كما في طريقة الفحوى في النهي عن أذاهما بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٌ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

وحاصل المعنى: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين في المشاهدة والغيبة وبجميع وسائل الإحسان الذي غايته حصول النفع لهما، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٦٥).

وقال الإمام الرازي رَحِمَهُ اللهُ: "اتفق أكثر العلماء على أنه يجب تعظيم الوالدين وإن كانا كافرين ويدل عليه وجوه:

أحدها: أن قوله في هذه الآية: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ غير مقيد بكونهما مؤمنين أم لا ولأنه ثبت في أصول الفقه أن الحكم المرتب على الوصف مشعر بعلية الوصف فدللت هذه الآية على أن الأمر بتعظيم الوالدين لمحض كونها والدين وذلك يقتضي العموم وهكذا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ الآية وهذا نهاية المبالغة في المنع من إيادئها ثم إنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ فصرح ببيان السبب في وجوب هذا التعظيم.

وثالثها: أن الله تعالى حكى عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كيف تلتطف في دعوة أبيه من الكفر إلى الإيمان في قوله: ﴿لَأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [سورة مريم: ٤٢] ثم إن أباه كان يؤذيه ويذكر الجواب الغليظ وهو

(٦٥) التحرير والتنوير (٣٢/٢٦).

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَحَمَلُ ذَلِكَ وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَبِتَ مِثْلُهُ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [سورة النحل: ١٢٣].

المسألة الرابعة: اعلم أن الإحسان إليهما هو ألا يؤذيها ألبتة ويوصل إليهما من المنافع قدر ما يحتاجان إليه فيدخل فيه دعوتها إلى الإيمان إن كانا كافرين، وأمرهما بالمعروف على سبيل الرفق إن كانا فاسقين^(٦٦).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وفي تأويل ﴿أَفٌّ﴾ ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كل ما غلظ من الكلام وقبح، قاله مقاتل.

الثاني: أنه استقذار الشيء وتغير الرائحة، قاله الكلبي.

الثالث: أنها كلمة تدل على التبرم والضجر، خرجت مخرج الأصوات المحكية، والعرب أف وتف، فالأف وسخ الأظفار، والتف ما رفعته من الأرض بيدك من شيء حقير^(٦٧).

وقال ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ أي: إذا وصلا إلى هذا السن الذي تضعف فيه قواهما ويحتاجان من اللطف والإحسان ما هو معروف، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ﴾ وهذا أدنى مراتب الأذى نبه به على ما سواه، والمعنى لا تؤذيها أدنى أذية.

﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ أي: تزجرهما وتكلم لهما كلاما خشناً، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ بلفظ يجبانه وتأدب وتلطف بكلام لين حسن يلذ على قلوبها وتطمئن به نفوسها،

(٦٦) مفاتيح الغيب، لرازي (٣/١٥١).

(٦٧) النكت والعيون (٣/٢٣٨).

وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان، ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّبِّ
مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما ذلاً لهما ورحمة واحتساباً للأجر لا لأجل الخوف منهما
أو الرجاء لهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد.
﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أي: ادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتاً، جزاء على تربيتهما إياك
صغيراً.

وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق، وكذلك من تولى تربية
الإنسان في دينه ودنياه تربية صالحة غير الأبوين فإن له على من رباه حق
التربية" (٦٨).

فعلى الإنسان أن يكون ذليلاً متواضعاً لوالديه رحيماً بهما، داعياً لهما مستغفراً لهما
بعد موتهما؛ لأن الله أمرك برهما، والإحسان إليهما، فهما سبب وجودك، وربيك
صغيراً ضعيفاً.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فالحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث الممتع أسأل الله عز وجل أن ينفعني به في الدارين، وأن يجعله لي ذخراً يوم الدين، فقد كان الحديث فيه الأم ومكانتها وتكريم القرآن لها، وبيننا أن الإسلام أعطى للأم مكانة عالية في الإسلام في نصوص كثيرة من القرآن والسنة كما سبق، والأم هي مصدر الحنان والرعاية والعطاء بلا حدود، وكلها حسنات وطاعات بجميع مراحل عمرها منذ ولادتها حتى وفاتها.

وقد قيل في فضل الأم ومكانتها في جميع مراحل عمرها: ما رأيت كالأنتى فضلاً تُدخِلُ أباهَا الجنةَ طفلةً، وتُكْمَلُ نصفَ دينِ زوجها شابةً، والجنةُ تحت قدميها أُمَّاً...!!

وقد أمر الله تبارك وتعالى بطاعتها والإحسان إليها والترفق بها وخفض الجناح لها فهي من تعبت وعانت في الحمل والولادة والرضاعة.
رزقنا وإياكم البر بأمهاتنا، والحمد لله رب العالمين.



فهرس المراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، سنة النشر: ١٤١٤هـ.
٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود.
٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤. بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
٥. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور.
٦. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨. جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٩. جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي.
١١. السلسلة الصحيحة، للإمام محمد ناصر الدين الألباني.
١٢. سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط٢، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٤. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤١٠هـ.
١٥. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، ط ٣، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٦. صحيح الجامع، للإمام محمد ناصر الدين الألباني.
١٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني.
١٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن - الرياض، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢١. محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤١٨هـ.
٢٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.
٢٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، سنة النشر: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٤. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف الدكتور/ عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، سنة النشر: ١٤٢١هـ.
٢٥. مسند البزار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار.
٢٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٧. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن

- عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط ٢، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ.
٢٨. المعجم الوسيط، لكل من: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٢٩. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٣٠. مفاتيح الغيب، للإمام العالم العلامة والخبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢.
٣٢. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت.



فهارس المحتويات

المقدمة:	٢
المسألة الأولى: وجوب طاعتها في المعروف	٦
المسألة الثانية: وجوب الإحسان إليها	١٤
المسألة الثالثة: تخصيصها بالذكر عند الحمل والفصال لمشقتها	٢٢
المسألة الرابعة: وجوب الترفق بها وخفض الجناح لها عند الخطاب:	٣١
الخاتمة	٣٨
فهرس المراجع	٣٩
فهارس المحتويات	٤٢